الأمم المتحدة

A/C.6/55/SR.6

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
20 March 2001
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي ..... (إيطاليا)

ثم :السيد فاسكويس (نائب الرئيس) ..... (إكوادور)

المحتويات

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-68525 (A)
0068525

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/55/33)

١ - **السيدة ألفاريس نونييس** (كوبا): قالت إن رؤساء الدول والحكومات أكدوا من جديد، في الإعلان المتعلق بالألفية، التزامهم بمبادئ ومقاصد الميثاق وبضرورة تعزيز المنظمة. وعلى هذا فإن من الواضح أن للجنة الخاصة دورا أساسيا تقوم به. غير أن بعض الوفود شكت في السنوات الأخيرة من النتائج العملية لأعمال اللجنة الخاصة، وشككت في الحاجة إلى استبقائها. وأضافت أن وفد بلدها يرى أن طرق عمل اللجنة وإن كانت بحاجة إلى تحسين، فإن ما ينسب إليها من افتقار إلى الكفاءة مبعثه ما هو معروف جيدا من دأب وفود معينة على محاولة أن تفرض خلسة مفاهيم لا تتفق مع الميثاق والقانون الدولي بهدف خدمة مصالحها الخاصة. وبهذه الوسائل، يجري تقصير دورات اللجنة الخاصة، وجعل البرامج منوطة بنتائج مبادرات لاحقة من مختلف الأنواع ، ودعوة الخبراء إلى إعداد تقارير متخصصة تعطى درجة من الأولوية أعلى من التي تعطى للنقاش المباشر بين الدول الأعضاء. ومن غير المقبول أن تؤدي هذه الممارسات إلى إصلاح تشريعي للمنظمة لا يعكس على النحو الواجب آراء أغلبية الدول الأعضاء أو القواعد والإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والأنظمة ذات الصلة. وفي هذا الخصوص، تذهب كوبا منذ عام ١٩٩٢ إلى أن هناك حاجة إلى إصلاح متعمق للأمم المتحدة ينطوي على تعزيز هيئاتها التداولية، بما فيها اللجنة الخاصة. ولهذا فإن مما يدعو إلى الكثير من التشجيع أن الإعلان المتعلق بالألفية يؤكد من جديد المكان المركزي الذي تشغله الجمعية العامة بوصفها أهم هيئة تداولية وصانعة للسياسات وتمثيلية من هيئات الأمم المتحدة.

٢ - **السيد غوبيناثان** (الهند): قال إنه ينبغي اتخاذ إجراء عاجل لحل مشكلة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وأضاف أن الحصارات الإقتصادية والجزاءات التجارية سببت مشقة كبيرة للدول الثالثة ولشعوبها، وبخاصة في العالم النامي. وذكر أن وجود هذه الحاجة يتضح من النتائج التي خلص إليها اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن وضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة جراء تنفيذ للتدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ وبشأن استكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة (A/53/312). وأعلن أن الهند تؤيد تلك النتائج.

٣ - ومضى قائلا إن على اللجنة السادسة أن تأخذ في الحسبان النتائج التي خلص إليها اجتماع فريق الخبراء المخصص وأن تتولى تقييمها في ضوء قرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٨ الذي دعا مجلس الأمن إلى النظر في إنشاء آليات أو إجراءات أخرى، عند الإقتضاء، بقصد تحقيق هدف المادة ٥٠ من الميثاق. وذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بالإستعانة بالإشتراكات المقررة، التي توفر مصدر تمويل يمكن التنبؤ به ويجري تفعيله تلقائيا كلما أضرت الجزاءات بدول ثالثة. وفي هذا الخصوص، فإن مجلس الأمن، الذي هو الهيئة التي تفرض الجزاءات، تقع على عاتقه أيضا المسؤولية الأولى عن إيجاد الحلول لتلك المشكلة واتخاذ الخطوات الكفيلة بأن يوضع موضع التطبيق ما قرره رؤساء الدول والحكومات في الإعلان

المتعلق بالألفية من "التقليل إلى الحد الأدنى مما ينجم عن الجزاءات الإقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة من آثار ضارة بالسكان الأبرياء، وإخضاع نُظُم الجزاءات هذه لمراجعات منتظمة، وإزالة ما للجزاءات من آثار ضارة بأطراف ثالثة".

٤ - وفيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، قال إن الهند ترى أنه ينبغي أن تؤخذ في الحسبان ورقة العمل المنقحة التي قدمها الإتحاد الروسي (A/AC.182/L.100/Rev.1). وكما أشارت إلى ذلك حركة بلدان عدم الإنحياز، يجب ألا تستخدم الجزاءات إلا بعد استنفاد جميع الخيارات المتاحة بمقتضى الميثاق. ويجب تنفيذ الجزاءات مع التقيد الصارم بالميثاق، علما بأن الميثاق لا ينص على نُظُم جزاءات ليست لها نهاية معروفة.

٥ - ومضى قائلا إن الهند أحاطت علما مع الإهتمام بورقتي العمل المعنونتين "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها" اللتين قدمتهما كوبا بهدف إصلاح الأمم المتحدة، وذلك بعدة طرق من بينها جعل مجلس الأمن أكثر ديمقراطية وزيادة شفافية طرق عمله. وأعرب عن أمله في أن تحظى مسألة إصلاح مجلس الأمن وتوسيعه بالإهتمام الذي تستحقه.

٦ - وفيما يتعلق بالإقتراح المنقح المقدم من سيراليون والمعنون "إنشاء دائرة معنية بمنع نشوب المنازعات وبتسويتها مبكرا"، قال إن الوفد الهندي يرحب بالإيضاحات التي قدمها أصحاب الإقتراح وبالإقتراح المنقح المقدم من المملكة المتحدة، من حيث أنها تشرح نطاق المشروع وأهدافه وتشتمل على إشارات إلى الآليات الموجودة، بما فيها الآليات التي أنشأتها معاهدات رئيسية متعددة الأطراف. وأضاف أن أصحاب الإقتراح أخذوا في الإعتبار أيضا المذكرة المعنونة "الآليات التي أنشأتها الجمعية العامة في سياق منع المنازعات وتسويتها"، وهي مذكرة أعدتها الأمانة العامة بناء على طلب اللجنة الخاصة. وذكر أن الإتجاه الجديد الذي يشجع استخدام الآليات الموجودة يمثل تغيرا جديرا بالترحاب، غير أن الهند تكرر رأيها القائل بأنه يجب عدم المساس بالمبدأ الأساسي الذي يقضي بأن أطراف النزاع أحرار في الإختيار من بين ما هو متوفر من الوسائل.

٧ - وأردف قائلا إن وفد بلده يشكر الأمين العام على ما يبذله من جهود للإقلال من المتأخرات في مجال نشر "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و"مرجع ممارسات مجلس الأمن"، إذ أن هذين المنشورين مرجعان لا يقدران بثمن بالنسبة إلى الدول الأعضاء، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، والأفراد.

٨ - وفيما يتعلق بورقة العمل التي قدمتها اليابان بشأن تحسين طرق عمل اللجنة الخاصة، قال إن ما أشارت به من وجوب تقديم ما يراد النظر فيه من المقترحات في وقتها أمر وارد بصفة خاصة بالنظر إلى أن جميع الوفود ستتمكن بذلك من تفحص المقترحات مقدما. وأضاف أن ممارسة عقد دورة اللجنة في الربيع يجب أن تستمر أيضا لأنها أثبتت فائدتها بسماحها لجميع الوفود بالمشاركة على نحو فعال في أعمال اللجنة. كما أن ما تتسم به القضايا التي تعنى بها اللجنة الخاصة من أهمية وتعقيد يوجب الحفاظ على أمد انعقاد دورتها.

٩ - **السيد القاضي** (العراق): قال إن انهيار النظام الثنائي القطبية في العقد السابق أدى إلى ازدياد الإستعانة بقرارات مجلس الأمن لتحقيق الأهداف السياسية لدولة واحدة أو قلة من الدول، دونما اعتبار لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو للقانون الدولي. مثال ذلك أن فرض الحصارات والعقوبات الإقتصادية أصبح غاية بحد ذاتها، وهو يؤدي في الوقت نفسه إلى تحطيم اقتصادات الدول بذرائع ليس لها أي أساس في القانون الدولي. والوقع أن القانون الدولي يُهمَل كليا، وتصحب ذلك جهود ترمي إلى التقليل من أهمية مبادئ سيادة الدول، والإستقلال الوطني، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك إلى الإستخدام المنفرد للقوة.

١٠ - وأردف قائلا إن المجتمع الدولي عمد، استجابة لتلك الحالة، إلى التأكيد من جديد بشكل واضح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على إيمانه بالمنظمة وبميثاقها باعتبارهما أساسين لا غنى عنهما لعالم ينعم بالمزيد من السلام والرخاء والعدل. وأضاف أن مما له أهمية أساسية، في هذا الخصوص، أن تشارك جميع الدول بجدية في أعمال اللجنة الخاصة، نظرا إلى أن تعزيز دور المنظمة يساعد على وضع حد لاختلال التوازن الحالي فيما بين مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

١١ - ومضى قائلا إنه يرحب بوثيقة العمل المنقحة المقدمة من الإتحاد الروسي، ويعتبرها في غاية الأهمية بالنظر إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تواصل فرض عقوباتها ضد العراق. وأشار إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يخلو من ضوابط تحد من الإستخدام المتطرف للعقوبات التي ترقى في كثير من الحالات إلى مستوى جريمة إبادة الأجناس والإنتقام من شعب كامل. وقد أخطر العراق اللجنة الخاصة في عدة مناسبات أنه ضحية عدوان من جانب الولايات المتحدة الأمريكية التي تفرض عليه مناطق حظر الطيران وتطبق عليه جزاءات مثلها مثل إبادة الأجناس بكل ما في هذه العبارة من معنى.

١٢ - وليس ثمة من شك في أن الجزاءات المفروضة على العراق تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الإنساني الدولي. وهذا ما كررت بيانه وأكدته مختلف وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان. ومن واجب الجمعية العامة أن تنظر في مسألة الجزاءات، وذلك لأنه بالرغم من قيام هيئات أخرى بالنظر فيها، فإن الجمعية العامة تتمتع بصلاحية مناقشتها استنادا إلى المواد ١٠ و١١ و١٣ من الميثاق، التي تسمح للجمعية ببحث أية مسائل تتعلق بصون السلم والأمن الدوليين.

١٣ - وواصل كلامه قائلا إن العراق يود أن يؤكد من جديد على دور اللجنة الخاصة في دراسة الآثار السلبية المحتملة للجزاءات على دول ثالثة، ولاسيما بعد فشل الآليات الموجودة. ولهذا فإن وضع معايير واضحة ودقيقة لفرض العقوبات ورفعها سيسهم بشكل محسوس في التخفيف من آثار الجزاءات على دول ثالثة.

١٤ - وبين أن تطبيق مبادئ الديمقراطية في الأمم المتحدة يواجه اليوم تحديا خطيرا بسبب تهميش وظائف الجمعية العامة، التي تُمنَع عن أداء دورها في مجال صون السلم والأمن الدوليين طبقا للميثاق. كما أن استئثار مجلس الأمن ليس بذلك الحق وحده بل بمسؤوليات لم يسندها إليه الميثاق أوجد حالة تحاول الولايات المتحدة

فيها تسخير المجلس لتحقيق أهدافها السياسية الخاصة. ونجد، في الوقت نفسه، أن تلك الدولة تفعل كل ما في وسعها لشل عمل المجلس كلما حاول القيام بواجبه في حفظ السلم والأمن الدوليين دون الرضوخ لإرادتها. وعلينا أن نتذكر أن الجرائم الرهيبة التي تقترفها سلطة الإحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني وما تنطوي عليه من انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف، ومبادئ القانون الإنساني الدولي حملت المجلس على القيام بدوره المطلوب طبقا للميثاق. إلا أن الولايات المتحدة هددت باستعمال حق الفيتو في حالة اعتماد قرار يجبر السلطة القائمة بالإحتلال على وقف عدوانها على الشعب الفلسطيني. وكان من نتيجة ذلك أن المجلس اتخذ قرارا يخلو من الوضوح. ومع ذلك صوتت الولايات المتحدة عليه بالإمتناع.

١٥ - **السيد شن** هيون-سو (جمهورية كوريا): أشار إلى نظام الجزاءات بوجه عام وإلى مسألة إتاحة الإغاثة للدول الثالثة بوجه خاص، فأعرب عن أمله في أن يستمر المجتمع الدولي في بذل جهود مشتركة لبلوغ هدف "العقوبات الذكية" المتسمة بالطابع الإنساني والفعالية في آن معا. غير أنه يجب بذل جميع الجهود لاستنفاد سائر الخيارات قبل فرض الجزاءات. وأشار إلى أن ردود الفعل الأولى من جانب الدول الأعضاء على تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص (A/53/312) كانت حسنة وإيجابية على ما ورد في تقرير الأمين العام (A/54/383 وAdd.1)؛ وعلى هذا ينبغي إجراء المزيد من المناقشات الموضوعية حول هذه المسألة. ورحب باستمرار جهود مجلس الأمن في سبيل تعزيز عمل اللجان المعنية بالجزاءات وبما يقوم به المجلس الإقتصادي والإجتماعي من أعمال فيما يتعلق برصد المساعدة المقدمة إلى دول ثالثة. وأحاط علما بصفة خاصة بقرار مجلس الأمن إنشاء فريق عامل غير رسمي لوضع توصيات عامة بشأن طرق تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، والمقرر أن يوافي المجلس بما يخلص إليه من نتائج في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

١٦ - ومضى قائلا إن وفد بلده يؤيد من حيث المبدأ إلغاء مجلس الوصاية، ولكنه يحيط علما مع الإهتمام باقتراح الأمين العام (A/52/849) تحويل مجلس الوصاية إلى منتدى تمارس الدول الأعضاء من خلاله وصايتها الجماعية على البيئة العالمية والمناطق المشتركة ويقوم بدور حلقة الوصل بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني في التصدي للمجالات ذات الأهمية العالمية.

١٧ - ولاحظ مع الإهتمام ورقة العمل التي قدمتها اليابان بشأن تعزيز كفاءة اللجنة الخاصة. وبين أن وفد بلده، شأنه في ذلك كشأن وفود أخرى، يرى أن المقترحات المراد عرضها على اللجنة الخاصة ينبغي أن تقدم في أسرع وقت ممكن للسماح بدراستها دراسة متعمقة قبل بدء دورات اللجنة. وعلى اللجنة الخاصة أن تركز على بضعة موضوعات مختارة تجنبا للتكرار، كما أن عليها استحداث آليات لإغلاق باب المناقشة في موضوع معين منعا من امتداد المناقشة بلا حدود.

١٨ - **السيد فالديفييسو** (كولومبيا): تكلم باسم الدول الأعضاء في مجموعة ريو، فقد أشار إلى "إعلان كارتاخينا: التزام تجاه الألفية"، الذي اعتمد في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ خلال مؤتمر القمة الرابع عشر لمجموعة ريو، قائلا إن رؤساء الدول والحكومات كرروا فيه تأكيد التزامهم بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة

ومعايير القانون الدولي بوصفها وسيلة لتعزيز السلم والأمن الدوليين، كما أشار إلى "الإعلان المتعلق بالألفية"، قائلا إن ممثلي المجتمع الدولي آلوا فيه على أنفسهم ألا يدخروا جهدا في سبيل جعل الأمم المتحدة أداة أفعل في نشدان الغايات والأهداف. وعلى هذا فإن مجموعة ريو مقتنعة بأنه يمكن للجنة الخاصة أن تسهم إسهاما هاما في بعث الحياة في الأمم المتحدة بوصفها منتدى المناقشات القانونية الوحيد المفتوح الأبواب لجميع الدول؛ ومع هذا فإن على الأمم المتحدة أن تقوم بإصلاح طرق عملها. مثال ذلك أن الدورات ينبغي أن تبدأ بأهداف واضحة التحديد؛ والمقترحات ينبغي أن تكون موجهة نحو العمل بغية مساعدة الوفود على أن تدرك من أول الأمر اتجاه عملها ونتائجه المحتملة، وستترتب في هذا الخصوص على الوفود التي تقدم المقترحات مسؤولية ثقيلة هي مسؤولية تقدير مستوى الدعم الذي تحظى به مقترحاتها وإعادة تحديد نُهُج العمل ذات الصلة بهدف تحقيق نتائج ملموسة.

١٩ - ومضى قائلا إن مجموعة ريو ترحب بتقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات" (A/55/295 وAdd.1)، وهي تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها اللجان المعنية بالجزاءات تنفيذا للمقترحات العملية التي قدمها رئيس مجلس الأمن في مذكرته (S/1999/92) المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وشدد على الجهود الرامية إلى زيادة الشفافية في أعمال اللجان المعنية بالجزاءات من خلال تقديم تقارير مفصلة وموضوعية من جانب رؤسائها، وحث الأمانة العامة على مواصلة ما تبذله من جهود في سبيل كفالة إتاحة المحاضر الموجزة للإجتماعات الرسمية لتلك اللجان بالسرعة اللازمة.

٢٠ - وأردف قائلا إن مجموعة ريو تتتبع بكثير من الإهتمام أعمال الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشأه مجلس الأمن (مذكرة رئيس المجلس S/2000/319 المؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ٢٠٠٠)، وهي تأمل في أن تشمل التوصيات التي يقدمها إلى المجلس اقتراحات عملية بشأن تحسين فعالية الجزاءات، بما في ذلك شروط مواصلة/رفع الجزاءات، وتقارير التقييم لما قبل بدء الجزاءات ولما بعد رفعها، والتقييم الجاري لنُظُم الجزاءات، والآثار غير المقصودة للجزاءات، والإعفاءات لأسباب إنسانية، والتعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية.

٢١ - وواصل كلامه قائلا إن مجموعة ريو تلاحظ أن الأمين العام قد أشار، في تقريره عن أعمال المنظمة (A/55/1)، إلى أنه يشارك في الرأي الذي أخذ يظهر في شكل توافق آراء بين الدول الأعضاء ومفاده أن تصميم الجزاءات وتنفيذها يحتاجان إلى تحسين. ولهذا فإن على اللجنة الخاصة أن تضطلع بدراسة قانونية لما خلص إليه فريق الخبراء المخصص الذي أنشأه الأمين العام في عام ١٩٩٨ من نتائج وتوصيات بشأن تلك المسألة، التي تكرر التأكيد على أهميتها في الآراء التي أبدتها المنظمات الدولية بشأن تلك النتائج والتوصيات وأوردها الأمين العام في تقريره (A/55/295 وAdd.1). وذكر أن المؤسسات المالية الدولية يمكنها أن تقوم بدور رئيسي في تقييم الآثار الإقتصادية للجزاءات وتزويد الدول الثالثة المتضررة بالمعونة المالية. وقد دعا البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي بصفة

خاصة، إلى اعتماد موطن تركيز جيد التنسيق ومتعدد القطاعات لتوفير المساعدة الإنسانية في ظل نُظُم الجزاءات.

٢٢ - وبين أن مجموعة ريو توافق على بعض الأفكار الواردة في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الإتحاد الروسي (A/AC.182/L.100/Rev.1)، ولاسيما منها الفكرة القائلة إن الجزاءات تدبير متطرف يجب أن تكون له أغراض محددة بوضوح فضلا عن إطار زمني، كما يجب أن يطبق مع التقيد الصارم بميثاق الأمم المتحدة وأن يخضع حال تنفيذه لمراجعة منتظمة. وأضاف أن مجموعة ريو مهتمة بصفة خاصة بالآثار الإنسانية للجزاءات، وهي تعتقد أنه ينبغي لدى تصميم الجزاءات وتنفيذها أن تؤخذ في الإعتبار آراء المنظمات الإنسانية الدولية التي تتمتع باحترام واسع النطاق.

٢٣ - وفيما يتعلق بالإقتراح المنقح المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة والمعنون "إنشاء دائرة معنية بمنع نشوب المنازعات وبتسويتها مبكرا"، قال إن هناك حاجة إلى توفير المزيد من التفاصيل عن نطاقه وأهدافه. وأضاف أنه بالنظر إلى عدد الصراعات الجارية في شتى أنحاء العالم، يتعين حقا أن تكون لدى الأمم المتحدة استراتيجية عالمية لمنع الصراعات بدل الإستجابة بردود الفعل عليها.

٢٤ - وقال إن مجموعة ريو تثني على الأمين العام لتقريره عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/55/340)، وهي ترحب بكون أن المهام المتعلقة بالمرجع الأول مدرجة بوصفها أنشطة مستقلة في الباب ذي الصلة من الميزانية البرنامجية للمنظمة. وأضاف أن مجموعة ريو تؤيد مبادرة الأمين العام الرامية إلى الإسراع في إعداد المرجعين والتخلص من المتأخرات، وترى أن من المهم إصدار هاتين الوثيقتين في الوقت المناسب بمختلف اللغات. وذكر أخيرا أن مجموعة ريو ترحب بالمشروع التجريبي الذي اضطلع به في عام ٢٠٠٠ لإدخال المرجعين في شبكة "الإنترنيت" وبما يؤدي إليه ذلك من إمكانية الرجوع إلى جميع ما نشر حتى تاريخه من مجلدات مرجع ممارسات مجلس الأمن.

٢٥ - **السيد آجيمان** (غانا): قال إن هناك أربع وثائق هامة أمام اللجنة: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، والرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للإتحاد الروسي، والصين، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان. وأضاف أن وفد بلده يثني على الأمين العام لما أحرزه من تقدم في تقليص متأخرات نشر المرجعين المذكورين، كما يثني على المملكة المتحدة لدعمها إنشاء صندوق استئماني لاستكمال مجموعتي الوثائق هاتين.

٢٦ - وفيما يتعلق بآثار الجزاءات على دول ثالثة، قال إن وفد بلده يؤكد من جديد اعتقاده بأن ميثاق الأمم المتحدة وإن لم يصر على استنفاد الوسائل الأخرى قبل اللجوء إلى الجزاءات، فإن نيته ومقصده بحد ذاتهما يدلان على وجوب استطلاع وسائل أخرى لحل

المنازعات كخيار أول. وفي هذا الخصوص، قال إن وفد بلده يجد ما يدعو إلى التشجيع في الدراسات التي قام بها البنك الدولي لتقييم أثر الجزاءات على دول ثالثة، ولاسيما في جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية والعراق (A/55/295/Add.1)، والتي خلصت إلى وجوب عزل الدول الثالثة عن آثار الجزاءات والتعجيل باستحداث منهجية قابلة للتطبيق لتقييم الأثر المحتمل والفعلي للجزاءات. أما فيما يتعلق بالحاجة إلى استهداف الجزاءات بمزيد من الدقة، فقال إن وفد بلده يتفق مع الآراء التي أبديت في الجلسة ٢٣٢ التي عقدتها اللجنة الخاصة في نيسان/ابريل ٢٠٠٠ بشأن إقامة آلية دائمة للتصدي لمسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بالجزاءات، ووضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق فعلا بالدول الثالثة جراء تنفيذ للتدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ، واستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة. وأضاف أن وفد بلده يجد ما يدعو إلى التشجيع أيضا في الخطوات العملية التي اتخذتها اللجان المعنية بالجزاءات لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٤، ولاسيما فيما يتعلق بنُظُم الجزاءات السائدة في بعض أنحاء أفريقيا وبالجهود الرامية إلى إقامة قنوات اتصال مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وذكر أن الأمين العام جدير بالثناء أيضا لإنشائه فريق خبراء لتحسين تنفيذ الجزاءات وشفافية عمل اللجان المعنية بالجزاءات، وأن الأعمال الأولية التي أنجزها فريق الخبراء هذا أثبتت فائدتها. واختتم كلامه بقوله إن وفده يحيط علما ببالغ الإهتمام بقيام مجلس الأمن بإنشاء فريق عامل غير رسمي لدراسة مسألة الجزاءات بشكل شامل.

٢٧ - تولى السيد فاسكويس (إكوادور) مهام الرئاسة.

٢٨ - **السيد بايينا سواريس** (البرازيل): قال إن وفد بلده يضم صوته إلى البيان الذي أدلى به ممثل كولومبيا باسم مجموعة ريو. وأضاف أن للجنة الخاصة دورا هاما تقوم به في المناقشات الجارية بشأن تحديد المنظمة، ولاسيما بالنظر إلى أن قمة الألفية قد أبرزت الحاجة إلى المزيد من الديمقراطية والشفافية في الأمم المتحدة، وعلى الأخص داخل مجلس الأمن.

٢٩ - وفيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، قال إن من الهم أن تستخدم الجزاءات بالشكل الصحيح وعلى نحو متناسب لدعم النظام الدولي. وأضاف أن وفد بلده ذهب دائما إلى أن الجزاءات يجب أن تكون آخر أداة يُلجَأ إليها فلا تطبق إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى. ولهذا فهو يرحب بالمبادرات الهامة الرامية إلى تحسين آليات الإدارة والرصد لنُظُم الجزاءات والقيام، في آخر الأمر، بإدخال "الجزاءات الذكية" تمشيا مع المقترحات العملية المقدمة لهذا الغرض في مذكرة رئيس مجلس الأمن عن أعمال اللجان المعنية بالعقوبات (S/1999/92). وذكر أن الكثير من هذه الأفكار كانت أساسا للتقرير الشجاع الذي لم يسبق له مثيل والذي رفعه رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا (S/2000/203).

٣٠ - ومضى قائلا إنه إذا أريد للجزاءات أن تكون قوة من أجل السلم والإستقرار، فإنه يجب تحسين تقييم ما تولده من الآثار الإنسانية والإقتصادية الأوسع. ولهذا فإن وفد بلده يرحب بتقرير الأمين العام (A/54/383 وAdd.1) الذي يستكشف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة. والمأمول أن يستخدم مجلس الأمن تلك النتائج استخداما جيدا لدى النظر في

اتخاذ تدابير أخرى أكثر فعالية عملا بمذكرة رئيس المجلس (S/2000/319).

٣١ - وواصل كلامه قائلا إن الجزاءات يجب أن تكون الإستثناء لا القاعدة. وأضاف أن وفد بلده أبدى على الدوام اهتماما إيجابيا بالمناقشات التي تدور في اللجنة الخاصة حول كيفية تعزيز فوائد بعثات حفظ السلام وغيرها من الأدوات التي تستخدم في الحفاظ على السلام أو في إعادة إقراره.

٣٢ - وأردف قائلا أن استمرار الصراع وعدم الإستقرار في كثير من أنحاء العالم يبرز الحاجة العاجلة إلى التزام أقوى بتسوية المنازعات تسوية سلمية. وأضاف أن وفد بلده مستعد لتقبل الإقتراحات الداعية إلى تحسين تجهيز محكمة العدل الدولية بالوسائل التي تمكنها من مواجهة الزيادة الجديرة بالترحاب في عدد القضايا المعروضة عليها خلال السنوات الأخيرة.

٣٣ - واختتم كلامه بقوله إن وفد بلده مقتنع بوجوب ترشيد جدول أعمال اللجنة الخاصة. وهو لهذا يثني على الوفد الياباني لاقتراحه المقدم لهذا الغرض، ويتطلع إلى الإسهام في المناقشات التي ستدور حول كيفية إيجاد نهج أكثر توجها نحو تحقيق النتائج في مداولات اللجنة الخاصة.

٣٤ - **السيدة عباس** (إندونيسيا): قالت إن أعمال اللجنة الخاصة ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى تحقيق هدف تقوية الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين بالمشاركة الفعالة والمتساوية من جانب جميع الدول الأعضاء، الكبيرة منها والصغيرة. وأضافت أن الألفية الجديدة تتيح فرصة فريدة لمضاعفة الجهود الرامية إلى استحداث معايير قانونية مقبولة بشكل عام تضمن المبادئ الرئيسية التي تنظم العلاقات بين الدول، وإلى دعم أحكام الميثاق.

٣٥ - ومضت قائلة إنه لا ينكر أن فرض جزاءات اقتصادية على بلد ما يسبب مشاق هائلة للبلدان الثالثة ولشعوب تلك البلدان، ولاسيما النامية منها. يضاف إلى ذلك أن التجربة دلت على أن الجزاءات لا تؤدي دائما إلى تحقيق الأهداف المنشودة وعلى أن لها آثارا سلبية عميقة على حياة السكان المدنيين. ومع أن لمجلس الأمن سلطة فرض الجزاءات وإنفاذها، فإنه تترتب عليه أيضا مسؤولية مقابلة هي مسؤولية تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الميثاق لكفالة عدم إصابة الدول غير المستهدفة بالجزاءات بآثارها الضارة. ولهذا فإن على المجلس أن يعمل على الإقلال إلى أدنى حد من الضرر الذي يلحق ببلدان ثالثة، وذلك بإنشاء آليات إغاثة. ووجهت الإهتمام في هذا الخصوص إلى التقارير A/53/312 وA/54/383 وAdd.1 وA/55/295 وأعربت عن تقدير وفد بلدها للعمل المستمر في سبيل استحداث منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بدول ثالثة.

٣٦ - وأردفت قائلة إن الوثيقة A/AC.182/L.100 توفر أساسا مفيدا للجهود المقبلة المتعلقة بمعايير اعتماد الجزاءات. ومما له أهمية أساسية النظر في الأثر الإنساني للجزاءات غير المقيدة بحدود، وبخاصة لكفالة إيجاد الظروف الملائمة للسماح بوصول إمدادات كافية من المواد الإنسانية إلى السكان المدنيين.

٣٧ - وقالت أيضا إن الوثيقة A/AC.182/L.89/Add.2 وCorr.1 تهيئ أساسا

للمناقشة حول إقامة إطار قانوني شامل لعمليات حفظ السلام. وأضافت أن نجاح أي نشاط من أنشطة حفظ السلام يتطلب تحديدا واضحا للولاية، وهيكل القيادة، وقواعد الإشتباك. ومما له أهمية مساوية إعادة تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما فيها الحياد، وعدم التحيز، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف في النزاع، وذلك على الوجه الذي تجلى في الوثيقة النهائية للمؤتمر الوزاري لحركة بلدان عدم الإنحياز الذي عقد في عام ١٩٩٤ وأعيد تأكيده في المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الإنحياز الذي عقد في عام ١٩٩٨.

٣٨ - وأخيرا، أشارت إلى طرق عمل اللجنة الخاصة، فقالت إن وفد بلدها يرى أنه بالنظر إلى أن على تلك الهيئة أن تبحث الكثير من القضايا الهامة والمعقدة، فإنه ليس من الحصافة تقصير أمد دوراتها.

٣٩ - **السيد الشيباني** (الجماهيرية العربية الليبية): أعرب عن أمله في أن يتسنى للمنظمة أن تصبح أداة أكثر فعالية لكفالة التنمية في جميع البلدان، ومكافحة المرض والجهل ومناهضة الظلم بكافة أشكاله، ومحاربة العنف والإرهاب والجريمة وفقا لما ورد في الفرع الثامن من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/55/L.2). وقال إنه لا مجال للشك في صلاحية مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، ولكن مصداقية تلك المبادئ والمقاصد لن تتم البرهنة عليها إلا من خلال آليات تكفل وضعها موضع التطبيق الفعال. والميثاق يتضمن تنظيما محكما لتلك الآليات يتمثل في الأجهزة الرئيسية والفرعية، وأي خلل أو قصور يشوب عمل هذه الأجهزة سوف ينعكس حتما وبشكل سلبي على أداء المنظمة.

٤٠ - ومضى قائلا إن تقرير اللجنة الخاصة تناول جملة من المسائل الهامة، ولاسيما فيما يتعلق بالفصل الثالث من الميثاق. وفيما يخص أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، قال إنها تضمنت أيضا عددا من الآراء والمقترحات عن خير الطرق لحماية أو تعويض تلك الدول؛ غير أنها تحاشت مناقشة أسباب فرض العقوبات على دول بعينها وعدم فرضها على دول أخرى. وهناك اقتراحات ارتأت أيضا الإتفاق على آلية تنظم فرض العقوبات، وعدم فرضها إلا بعد استنفاد جميع وسائل وطرق التسوية السلمية، وعدم اتخاذ مجلس الأمن لقرار فرضها عملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق إلا لمدة محددة في نفس قراره. وهناك أيضا ما يدعو إلى تقييم الأثر الإنساني للجزاءات على الفئات المستضعفة داخل الدول المعنية فضلا عن أثرها على الدول الثالثة. وارتؤي أيضا أن يُنَصّ بصورة دقيقة على طبيعة الجزاءات، وأن تكون محددة الأهداف، وأن تخضع للمراجعة الدورية من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٤١ - وواصل كلامه قائلا إن الميثاق أسند إلى مجلس الأمن مسؤولية صون السلم والأمن الدوليين. غير أن هذا الجهاز أصبح أداة طيعة في يد بعض الدول الأعضاء فيه التي تسخره لخدمة مصالحها من خلال استخدام حقها في النقض (الفيتو) وتفسيرها الإنتقائي لأحكام الميثاق. ولهذا فإن وفد بلده يؤيد أي اقتراح يرمي إلى إصلاح المجلس سواء من حيث تكوينه أو من حيث

طريقة عمله، حتى لا يتاح لدولة واحدة أن تنفرد باتخاذ القرارات. ويجب أن تكون جلسات المجلس علنية، وأن تصدر نظامَه الداخلي الجمعيةُ العامة، وأن يُلغى حق النقض (الفيتو) أو، إذا لم يمكن ذلك، فأن يُمنَح لجميع أعضاء المجلس على الأقل، وأن يُوسّع في المقابل دور الجمعية العامة في مجال صون السلم والأمن الدوليين. ولهذا فإن وفد بلده يؤيد ورقتي العمل A/AC.182/L.94 وAdd.1 اللتين تضمنتا عددا من الأفكار القيمة حول تنشيط دور الجمعية العامة وتحقيق التوازن بينها وبين مجلس الأمن في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

٤٢ - وأردف قائلا إن وفد بلده يؤيد أيضا المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.104/Rev.1، وأهم ما يرمي إليه هو عدم جواز قيام القوات الجوية أو البحرية أو البرية بعمل عسكري ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأغراض صون السلم والأمن الدوليين إلا استنادا إلى قرار يتخذه مجلس الأمن عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٣ - وأشار إلى أن وفد بلده قدم عدة مقترحات في هذا السياق، كان آخرها المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.99، وأهم ما تضمنه من أفكار ما يلي: (أ) بحث الطرق المؤدية إلى دعم دور الجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين بمنحها سلطة اتخاذ القرارات في هذا الخصوص باعتبارها الجهة الوحيدة التي يتجسد فيها الطابع العالمي والديمقراطي داخل المنظمة وتتساوى فيها جميع الدول في السيادة. كذلك من المهم تأكيد حق الجمعية العامة في المصادقة على القرارات المتخذة من مجلس الأمن، وبخاصة القرارات الموضوعية منها؛ (ب) اقتراح السبل الهادفة إلى تحديد العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، بحيث يصبح المجلس أداة تنفيذية لقرارات الجمعية العامة؛ (ج) النظر في الآثار السلبية المترتبة على استخدام حق النقض (الفيتو)، ودراسة السبل التي تحد من استخدامه، والمسائل التي لا يجوز تطبيقه عليها؛ (د) اعتماد معايير محددة تضمن توسيع مجلس الأمن على أساس مبدأ المساواة الكاملة في السيادة بين الدول مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل؛ (هـ) وضع تعريف محدد وواضح لما يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين بما يضمن عدم اللجوء إلى تدابير في إطار الفصل السابع من الميثاق في الحالات التي لا تنطوي على تهديد من هذا القبيل؛ (و) ضمان التطبيق الفعال للمادة ٣١ من الميثاق. وقال إن وفده يأمل في أن تقوم اللجنة الخاصة بدراسة هذه الإقتراحات، فقرة فقرة، في الدورة المقبلة.

٤٤ - وذكر أن وفد بلده يرى أنه يجب تعزيز دور محكمة العدل الدولية وتزويدها بالإمكانات والموارد التي تمكنها من مجابهة تضخم حجم الأعباء الملقاة على عاتقها. كما أنه يؤيد المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.104/Rev.1 والداعي إلى طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استعمال القوة إما دون إذن مسبق من مجلس الأمن أو خارج سياق ممارسة الحق في الدفاع عن النفس. ذلك أن سيادة العديد من الدول تعرضت للإنتهاك، الأمر الذي يمثل نسفا جذريا للأسس التي يقوم عليها الميثاق، وأهمها احترام مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٤٥ - وبين أن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على الدور الذي تقوم به اللجنة الخاصة وعلى الولاية المسندة إليها، ومن ثم فإنه يدعو الدول إلى إعطائها ما يكفي من الوقت لإنجاز ما أسند إليها من مهام.

٤٦ - **السيد سوتيروف** (بلغاريا): قال إن وفد بلده يضم صوته إلى البيان الذي أدلى به ممثل فرنسا باسم الإتحاد الأوروبي. وهو يعلق أهمية خاصة على تنفيذ المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن الخسائر الكلية التي سببها لبلغاريا التطبيق الصارم للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على العراق ويوغوسلافيا السابقة والجماهيرية العربية الليبية تزيد عن ١٠ بلايين دولار، أي ما يعادل دينها الخارجي.

٤٧ - وأردف قائلا إن وفد بلده وإن كان يعترف بأهمية الجزاءات من حيث هي عنصر أساسي من عناصر أحكام الميثاق المتعلقة بالأمن الجماعي، فإنه يرى أن التدابير الوقائية وتدابير الإنفاذ في إطار الفصل السابع من الميثاق يجب أن تصمم بدقة، كما يجب بذل كل جهد لمنع ما للجزاءات من آثار ضارة محتملة على دول ثالثة أو إقلالها إلى حدها الأدنى. وأضاف أن وفد بلده يحيط علما مع الإرتياح بالحكم الوارد في الفقرة ٩ من الإعلان المتعلق بالألفية، وهو، في هذا الخصوص، يدعم إنشاء آليات رصد فعالة وتحسين إدارة الجزاءات. وذكر أن اعتماد آليات محددة لتقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة المتضررة له أهميته الكبيرة أيضا.

٤٨ - وأشار إلى أن مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات كانت محل مناقشات مستفيضة في كل من اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق واللجنة السادسة، وكان من نتيجة ذلك اتخاذ سلسلة من القرارات في هذا الخصوص. وبين أن وفد بلده يؤيد الرأي القائل إن لكل من الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق دورا هاما تقوم/يقوم به في تعبئة المساعدة الإقتصادية المقدمة من المجتمع الدولي والأمم المتحدة إلى دول ثالثة. كما أن لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة دورا هاما تقوم به في عملية تحديد الحلول العملية للمشاكل الإقتصادية الخاصة لتلك الدول. وتشكل التوصيات والنتائج التي خلص إليها فريق الخبراء المتخصص أساسا جيدا لوضع منهجية لتقييم ما لتطبيق الجزاءات من آثار ضارة على دول ثالثة وللنظر في اتخاذ تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة إلى تلك الدول. ولهذا فإن وفد بلده يكون ممتنا للإستماع إلى آراء الأمين العام في أسرع وقت ممكن بغية التعجيل بإنجاز العمل في هذه المسألة لكي يتسنى وضع أفكار فريق الخبراء ذات الصلة موضع التطبيق.

٤٩ - وذكر أن وفد بلده يحيط علما مع الإرتياح باتخاذ قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي ٣٢/٢٠٠٠، الذي يتضمن قراره مواصلة النظر في هذه المسألة مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وأعرب عن أمله في أن يحظى مشروع القرار ذو الصلة، الذي شاركت بلغاريا في تقديمه، بتأييد الدول الأعضاء.

٥٠ - **السيد أويكور** (تركيا): قال إن بلده عانى كثيرا من الآثار الضارة للجزاءات، وهو لهذا يأمل في أن تختتم المداولات في مختلف مؤسسات الأمم المتحدة وأن يتم إنشاء آلية عاملة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بالجزاءات. وشدد، في هذا

الخصوص، على أهمية التقارير المختلفة الصادرة بشأن هذا الموضوع في شكل الوثائق A/53/312 وA/54/383 وAdd.1 وA/55/295. وأضاف أنه قدمت إلى اللجنة أفكار عملية للتخفيف من العبء الذي تتحمله الدول الثالثة المتضررة بالجزاءات، وأن تدابير الإغاثة المقترحة تشمل منح الإعفاءات أو الإمتيازات التجارية، وعقد المشاورات مع الدول المتضررة، وإنشاء صندوق، وإمكانية منح مقاولي الدول الثالثة أولوية في مجال الإستثمارات الإنسانية في الدولة المستهدفة.

٥١ - وذكر أن الحقائق التي خلص إليها فريق الخبراء المخصص تدل على أنه آن أوان الحصول على نتائج. وأحد السبل لتحقيق ذلك هو إنشاء فريق عامل لدراسة التدابير الفعالة لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وشدد، في هذا الخصوص، على مسؤولية مجلس الأمن عن اتخاذ ما يلزم دون تأخير استجابة لما تقدمه الدول من طلبات في إطار المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. وأعرب عن اغتباط وفد بلده لأن ورقة العمل المقدمة من الإتحاد الروسي بعنوان "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" تقول بعدم جواز القبول بإيجاد حالة تؤدي النتائج المترتبة على فرض الجزاءات فيها إلى إلحاق ضرر مادي ومالي بدول ثالثة.

٥٢ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات تسوية سلمية، قال إن وفد بلده يرى أنه يجب طلب موافقة أطراف النزاع قبل إحالة الخلاف إلى المجلس المعني بحل المنازعات، وأن النص المقترح يحتاج إلى مزيد من التفصيل في هذا الخصوص. وتطرق إلى مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، فقال إن وفد بلده يثني على ما يبذله الأمين العام من جهود للإقلال من المتأخرات في مجال نشرهما. وتطرق أيضا إلى الموضوعات الأخرى التي طرحت على بساط البحث خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٩، فأكد على وجوب تسوية المسائل ذات الطابع السياسي في المنتديات التي نشأت فيها أصلا لأن الرجوع إلى محكمة دولية لا يؤدي إلى غير التشويش على الأهداف المنشودة. وأخيرا، وفي معرض الإشارة إلى طرق عمل اللجنة، قال إن وفد بلده يرى أن الجلسات يجب أن تبدأ في الوقت المحدد وأنه ينبغي تحسين الإستفادة من خدمات الإجتماعات. وبدلا من تقصير أمد دورات اللجنة، يجب البحث عن الطرق الكفيلة بزيادة كفاءتها.

٥٣ - **السيد زدانوفيتش** (بيلاروس): قال إن مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات يجب أن تظل واحدة من المسائل ذات الأولوية بالنسبة إلى اللجنة الخاصة. وأضاف أن الجزاءات يجب ألا تطبق إلا في حالات الطوارئ، بعد استنفاد جميع وسائل حل المشكلة بصورة سلمية؛ هذا إلى أنه ينبغي، قبل فرضها، إجراء تقييم أولي للأثر الذي يرجح أن يكون لها على الدولة المعنية وعلى دول ثالثة. يضاف إلى ذلك أن الجزاءات يجب ألا تفرض لمدة غير محددة. كما يجب إجراء تقييمات دورية لأثرها لكي يتسنى لمجلس الأمن الإقلال من صرامتها أو رفعها عند الإقتضاء. وأعلن أن وفد بلده يؤيد الإقتراح الداعي إلى استحداث طرق لتقييم آثار الجزاءات على دول ثالثة وإلى إيجاد طرق مبتكرة لتقديم المساعدة إلى دول ثالثة. ويتعين على الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها كما يتعين على سائر الهيئات الدولية

القيام بدور قيادي في معالجة المشاكل الإقتصادية المحددة التي تواجه الدول الثالثة نتيجة لتطبيق الجزاءات.

٥٤ - وأشار إلى أن مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة المختصة بفرض الجزاءات، ولهذا فإن وفد بلده يرفض رفضا قاطعا فرض أي شكل من أشكال الجزاءات بصورة منفردة دون قرار من مجلس الأمن. وبين أن ورقة العمل المقدمة من الإتحاد الروسي بعنوان "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" تهيئ أساسا جيدا لمناقشة مسألة الجزاءات في سياق تعزيز دور مجلس الأمن والأمم المتحدة ككل.

٥٥ - وأردف قائلا إن وفد بلده يؤيد كل التأييد ورقة العمل التي قدمها الإتحاد الروسي بعنوان "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة". وفيما يتعلق بورقة العمل المقدمة من الإتحاد الروسي وبيلاروس، قال إن وفد بلده يؤكد على الحاجة إلى الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية بخصوص مواد معينة من مواد الميثاق تتعلق باستعمال القوة المسلحة في معرض صون السلم والأمن الدوليين، علما بأن هذه الخطوة لا تنطوي على التشكيك في اختصاص مجلس الأمن. وتتمتع اللجنة الخاصة بكل حق في تقديم اقتراحات إلى محكمة العدل الدولية للحصول على حكم قانوني في المسائل التي تنظر فيها وفقا لولايتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥.